

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وفي ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء

ومجلس النواب ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٢٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦

بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويضه للسيد المهندس

رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية بسعر ٣٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقمائن الطوب وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع المازوت لباقى القطاعات على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديداتها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
٣٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمنت .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ١٦/٦/٢٠١٨

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل